



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٩١ / ل.م.ض. ٢٠١٩

بيروت، في ٢٥ من أيلول ٢٠١٩

قرار رقم ٢٧ / ل.م.ض.

المتعلق باعتماد المعايير الدولية للرقابة على قطاع التأمين

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

وبناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته (تنظيم هيئات الضمان)،

وحفاظاً على تصنيف لبنان العالمي في مجال صناعة التأمين والخدمات المالية وتماشياً مع التطور الدائم فيها،

وتماشياً مع القرارات المتخذة في الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (International Association for Insurance Supervisors) لا سيما وأن لبنان عضو فاعل ضمنها،

وتحفيزاً لتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة لدى هيئات الضمان وهيئات وساطة الضمان في لبنان،

يقرر ما يلي:


أولاً: يتوجب على لجنة مراقبة هيئات الضمان ان تأخذ بعين الاعتبار "المبادئ الأساسية للتأمين" (Insurance Core Principles) التي وضعتها الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، وذلك لدى قيامها بكافة مهامها الرقابية، ومنها دراسة وإنجاز الملفات المقدمة من هيئات الضمان وهيئات وساطة الضمان، وتحضير وإصدار نصوص التشريعات والقرارات المتعلقة بتنظيم قطاع التأمين وصناعته.

ثانياً: على لجنة مراقبة هيئات الضمان أن تراقب وتتأكد من مدى تمتع الأشخاص الذين يشغلون المناصب الأساسية لدى هيئات الضمان وهيئات وساطة الضمان، على مستويي مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية، بمعايير الملاءمة والتناسب (Fit and Proper) التي تخولهم إدارة الهيئة بصورة سليمة.

ثالثاً: على لجنة مراقبة هيئات الضمان أن تنشر عبر موقعها الإلكتروني المبادئ والمعايير المذكورة أعلاه لإطلاع كافة المعنيين عليها.

رابعاً: يصبح هذا القرار نافذاً فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الاقتصاد والتجارة


رائد خوري



نسخة تبلغ إلى:

- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات التأمين في لبنان
- نقابة وسطاء الضمان في لبنان